

٣٢

حدِّثُـوا الناس بما يَعقِلون

تؤكد هذه المقولة على أهمية أن يراعى أحوال الناس عند التعامل مع بعض أسئلتهم أو تحديثهم ببعض الأحكام والنصوص، وذلك أن أحوال الناس تختلف، فمن العقل والحكمة أن يراعي المتحدث هذه الأحوال فلا يحدثهم بما هو حق في ذاته لكنه قد يكون سببًا لمفسدة أعظم بسبب حال هذا الشخص، فيكون من قبيل العلم الذي يضره.

وهذا لا يكون في أصول الأحكام أو العقائد أو ما يحتاج المسلم إلى تعلمه من أحكام دينه، كما لا يكون مع كل الناس أو جمهورهم، وإنما يُحتاج إليه في بعض الفروع أو مع بعض الأشخاص أو بعض الأمكنة، فهو سياسة شرعية عاقلة في التعامل مع الأحوال.

وأصل هذه المقولة مستفاد من فقه الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (حَدِّثُوا الناس بما يفهمون، أتُريدون أن يُكذَّب الله ورسوله) أخرجه البخاري.

وهذه المقولة تؤسس لمنهج الحكمة في الدعوة والتعليم والتربية، بأن يراعي المسلم أحوال الناس، فلا يتسبب في إثارة فتنة أو إحداث ضلالة بسبب إهماله لهذه القاعدة، فالفتنة والضلال ليست في القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي يدعو إليه ويقرره، بل هو حق، وإنما إهمال مراعاة هذا المعنى هو المتسبب في ذلك.

وهو معنى فرعي داخل في أصل كلي وهو ترغيب الناس في الـدين ودفـع ما ينفرهم، **وقد دل على هذا الأصل الكلي عدة أدلة، ومن ذلك:**

ترك النبـي ﷺ لقتـل المنـافقين معلـلاً ذلـك: (أن لا يتحـدث النـاس أن محمـدًا يقتـل أصحابه).

وكما قال ﷺ لمعاذ لما استأذنه أن يحدِّث الناس بما أخبره من أن من لقي الله لا يشـرك باللـه شيئًا دخل الجنة، قال: (لا، إنـي أخاف أن يتَّكلوا).



وثمة نصوص شرعية كثيرة تقرر أن ترغيب الناس في الإسلام والطاعة، ودفع ما ينفرهم عن ذلك من المقاصد المعتبرة شرعًا، ومن الترغيب ودفع التنفير أن يراعي أفهام الناس وعقولهم عند دعوتهم وتعليمهم فلا يتسبب في التنفير بسبب تفريطه في هذا، وهي داخلة ضمن **القاعدة** الشرعية في ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وترك أدنى المصلحتين ترجيحًا لأعلاهما، ومن ذلك ترك المستحب تأليفًا لقلوب الناس، وترك إنكار المنكر دفعًا لمنكر أعظم منه.

ومن مظاهر مراعاة ما يفهم الناس:

التدرج في التعليم، فلا يتعلم دقائق العلم وهو جاهل بأصوله، بل يبتدئ المتعلم بصغار العلم قبل كباره.

تقديم ما يحتاج إليه الناس من العلم، فليس كل العلم يناسب عامة الناس، فمن العلم ما يحتاجه الناس جميعًا، كالذي يجب على المسلم معرفته من أصول العقائد أو ما تقوم عليه عباداته، ومنه ما يحتاجون إليه في بعض الأحوال كالمعاملات المالية، ومنه ما يكون زيادة في العمل المشروع، ومنه ما هو دقيق العلم، فينبغي مراعاة هذه الأحوال عند الحديث، وهذه من حكمة تحديث الناس بما يعقلون.

حسن التعبير عن الأحكام والمقاصد الشرعية، فمن مراعاة عقول الناس وأفهامهم أن ينتقي المتحدث الأسلوب المناسب الذي يقرر به الحكم الشرعي حتى لا يكون سببًا لنفور بعض الناس.

ترك التحديث ببعض الأحكام أو النصوص عند خشية المفسدة، فمن الحكمة أن يلاحظ طبيعة الناس عند تقرير الأحكام، فإذا علم أن بعض الأحكام لو عرضت عليهم في زمان أو مكان فإنهم سيبادرون بتكذيبها مثلاً، فمن الحكمة أن لا يحدثهم بها، وأن يسكت عن ذكرها، ثم يبحث بعد ذلك عن الطريقة الأنسب لتقبُّل هذه الأحكام، وقد يسعه أن لا يحدثهم بها بالكلية.

تيسير العلم، وتسهيله، وتقريب أدواته، فهذا مما يقرب ه لعقول الناس وأفهامهم.

مراعاة اختلاف أحوال المتلقين، فمن السياسة العاقلة أن يراع ي ح ال م ن يخاط ب والظ روف الم ؤثرة فيه، فالخطاب لطلبة العلم الش رعي ل يس كالخط اب لع وام الناس، والافتاء ليس ك التعليم، والمتف رغ للا تعلم ل يس كالمنشغل بغيره، وهكذا.

ومن المهم أن نذكر هنا أن **هذه القاعدة متعلقة بجزء من أحكام الشرع، وفي بعض الأحوال،** فهي حالة عارضة تلحق بعض الأحكام عند بعض الناس، فلا يصح أن تترك كل الأحكام، أو أصولها، أو يكون هذا مطردًا أو على جمهور الناس، أو يكون هو الأصل، وإنما الأصل بيان الأحكام جميعًا، فإذا عرض لبعض الأحكام في بعض الأحوال عارض فإنه يراعى.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة لها آثار حسنة كثيرة، ومن مصلحتها الظاهرة أنها ضمان من تحريف الدين، أو حدوث التلبيس فيه، أو ترك جزء منه، وتوضيح ذلك:

1 ضمان من التحريف:

الوعي بهذه المقولة ضمان من الوقوع في تحريف الدين بسبب قصور عقول بعض الناس عن إدراكه، بأن لا يكون الشخص سببًا في هذا الانحراف، وضمان من جهة أخرى أن لا يُحرف الدين لأجل أن يكون متقبلاً عند الناس، **فهو وعي يحفظ المسلم من خطأين:**

- **الأول: أن يكون سببًا في تحريف الدين،** فيتسبب بعدم قبول بعض الأحكام وتحريفها بسبب تقصير المتحدث في ذلك، وهذا بطبيعة الحال لا يعفي الشخص من مغبة فعله فهو محاسب عليه، ولو كان بسبب غيره.

- **الثاني: أن يحرف الأحكام حتى تكون مقبولة عند الناس وموافقة لعقولهم،** وهذا مسلك شائع في عصرنا، فحين يجد بعض الأحكام ثقيلة على نفوس الناس، فإنه يجتهد في تقريبها لأفهامهم وإقناعهم بها، ولا يدقق كثيرًا في الزيادة أو النقصان أو التغيير الذي يلحق الحكم بسبب ذلك.

وهذا مسلك خاطئ وخطر، **فالمقصود هو إقناع الناس بأحكام الشرع، لا تغيير الأحكام لتكون مقنعة لهم،** وإذا لم يتمكن الشخص من إقناعهم في زمان أو مكان لأي سبب من الأسباب وخشي النفور ولم ير من الحكمة أن يخبرهم بالحكم خشية ضرر معين فيسعه السكوت.

٢ ضمان من التلبيس في الدين:

ومراعاة هذا المعنى ضمان عن التلبيس في دين الله، وذلك بأن يقتصر بعض الناس على الحديث عن بعض الأحكام أو الفتاوى دون أي اعتبار لسياقات مؤثرة في زمان أو مكان، فيُفهم من كلامه معنى باطلاً ولو لم يقصده صراحة، فلا يعفيه عند الله أن يقول أنا لم أقل، وهو مُعرض عن السياق الذي يؤثر في كلامه.

٣ ضمان من ترك بعض الدين:

فهذه المقولة متعلقة بجزء من الأحكام لا يجب على الناس معرفته، وخاص بحال يخشى فيه الضرر وليس أصلاً كليًا ولا عامًا: (فقد يُنهى عن الكلام الذي لا يفهمه المستمع، أو الذي يضر المستمع، وعن المناظرات التي تورث شبهات وأهواء، فلا تفيد علمًا ولا دينًا).

غير أن بعض الناس يسيء توظيف هذه القاعدة في ترك الحديث عن بعض الأحكام الشرعية.



٣٣

الخطأ لا يَستَلزِم التَّأثِيم

من القواعد الشرعية المهمة التفريق بين حكم الوصف وحكم العين، فليس كل وعيد ثبت في حق فعل معين يعني أن كل من فعله فقد وقع عليه حكم الوعيد يقينًا، ولا أن كل من فعله فلا يستحق الوعيد، وإنما يؤمن المسلم بالوعيد، وأما تنزيله للأعيان فلا يلزم أن يتحقق في كل فرد.

ومثل هذا يقال في التكفير والتفسيق والتأثيم، فما ثبت أنه كفر يُسلَّم بأنه كفر، لكن لا يُحكم على كل فرد وقع فيه بأنه كافر، وكذلك الفسق والإثم.

لأن مبنى الحكم على الشيء بأنه كفر أو فسق أو إثم قائم على الدليل، فإذا ثبت بالدليل أنه كفر قيل هو كفر، ومبنى الحكم على الشخص بأنه كافر أو فاسق أو آثم قائم على اجتماع الشروط في حقه وزوال الموانع، فلا يكفي فيه مجرد فعل الكفر أو الفسق أو الإثم لتنزيل الحكم عليه مباشرة، إذ قد يكون فيه موانع من الجهل أو التأويل أو النسيان أو الإكراه، ونحو ذلك.

والدليل على هذه القاعدة ما جاء من الأمر بالمستطاع: {فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن: ١٦].

كما أن أصل التفريق بين الوصف والعين متقرر في الشرع، فليس كل من وقع في فعل يستحق عليه اللعن يسوغ لعنه، ولهذا جاء عن النبي ﷺ لعن الخمر، ونهى عن لعن من شرب الخمر، وقال: (لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) أخرجه البخاري.

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن ثبوت الوصف لا يوجب ثبوته في كل عين.

وهذه المقولة من دلائل سعة رحمة الله، وفضله، وكرمه على هذه الأمة، فلم يجعل العقاب مترتبًا على المخالفة، بل أوجد المكفرات الكثيرة له، ولم يجعل الإثم أو الكفر أو الفسق ملازمًا لفعل ارتكاب المنهي عنه، بل قد يرتفع حكمه لموانع الجهل أو الخطأ أو التأويل، وهذه من دلائل كونها أمة مرحومة.

آثار هذه المقولة:

١ إدراك خطورة باب التكفير:

إذا استحضر المسلم أثر التأول على باب التكفير، وأنه ليس كل من وقع في كفر يكون كافرًا بعينه، أدرك خطورة هذا الباب، فالتأول مؤثر في التكفير، لكنه لا يلغي باب التكفير مطلقًا، فالقاعدة متفق عليها في الجملة،

لكن تنزيل هذه القاعدة على الأعيان والحكم بقيام الحجة عليهم محل اجتهاد وتقدير، وهو يختلف باختلاف الأحوال، فالمسائل الظاهرة ليست كالخفية، وزمن ظهور السنة ليس كزمن الخفاء، والجاهل ليس كالعالم، والمتأول ليس كالمعاند، وغيرها، وهكذا تجد أنك أمام نظر واسع يلاحظ اختلافات كثيرة، وهذا يوجب اختصاص هذا الباب بالعلماء الراسخين، وأنه لا يجوز الترخص في هذا الباب، والتهوين منه، وجعله مسألة سهلة تقوم على حفظ قواعد وتطبيقها على الأعيان مباشرة، فهذا أمر محرم، لا يجوز في آحاد المسائل الفقهية؛ لأن هذا من الفتيا، والفتيا لا تجوز إلا بشروط، **ويزيد باب التكفير عن ذلك بثلاثة أمور:**

- **الأول:** أن مسائل التكفير متعلقة بأموال ودماء وأحكام كثيرة، وفيها جوانب تتصل بأحكام القضاء وقد يساء تطبيقها.

- **الثاني:** أن هذه المسائل متعلقة بمساحة تقديرية متفاوتة، وفيها جانب خلاف بين أهل العلم.

- **الثالث:** أنها متعلقة بتنزيل الحكم على الأعيان، وملاحظة قيام الحجة عليهم.

وهذا الوعي بخطورة الباب يورث أهمية الورع والاحتياط فيه.

٢ طهارة القلب على علماء المسلمين وأفاضلهم:

من أعظم آثار هذه المقولة أنها تجعل قلب المسلم ط اهرًا ع لى من سلف من أفاضل المسلمين من علماء وعب اد وأم راء ع دول وقعوا في بدع وضلالات تأولاً واجتهادًا وتقليدًا، **وقد كان ت ه ذه القضية من المشكلات التي ضل فيها فريقان:**

- **الفريق الأول:** هون من الأغلاط والانحرافات، بل سوغها وصححح سلوكها بسبب وقوع هؤلاء الأفاضل فيها، وأخذ يستدل على الأصول المصادمة للشرع بأفعال الرجال.

- **الفريق الثاني:** أسقط هؤلاء الأفاضل بسبب أغلاطهم فاستطال عليهم، وأسقط فضلهم.

وكلاهما مسلكان معيبان، فلا يعلَّق الحق بالرجال، ولا يستطال عليهم بدعوى الحق ويترك ميزان العدل والإنصاف، وهذه القاعدة العظيمة هي رمانة الميزان الكاشفة عن انحراف الفريقين.

ومن آثار طهارة القلب:

حفظ اللسان عن العلماء السابقين، فمن يدرك هذه القاعدة يقتصر في بيان الأخطاء التي وقع فيها من سبق على قدر الحاجة.

ومن الأسباب المعينة على طهارة القلب:

استحضار أن ما وقع من بعض الفقهاء من أخطاء مخالفة للنص القطعي هي اجتهادات خاطئة لا يسوغ الأخذ بها، غير أن الحكم بهذا لا يعني تأثيمهم أو تفسيقهم، فالحكم على المسألة لا يعني الحكم على الشخص نفسه.

٣ حفظ اللسان:

فهذه المقولة ضمان عميق لتربية النفس على حفظ اللسان عن الغيبة واللعن والطعن والشتم، فمن استحضر هذه القاعدة حفظ لسانه، وتورّع عن الخوض في أعراض المسلمين.